نشرة الصحافة

اليــوم:	الخميس
التاريخ :	٢٤-١١-٢٠٢٢

بعد ترقية قاضيتين جديدتين.. وثقة متزايدة بجدارتهن في كل القضايا

15 كويتية على منصة القضاء.. رسمياً

■ بعضهن يرأسن دوائر جنح.. وثقة كبيرة بجدارتهن القضائية
■ خطة وشيكة لدخولهن في «الجنايات» و«الإدارية»

مبارك حبيب

بعد أن حظيت الكويتيات بالثقة في العمل وكيلات نيابة وتحقيقهن تميزاً كبيراً في السلك القضائي، وبعد ترقية قاضيتين جديدتين، ارتفع عدد القاضيات الكويتيات الجالسات على منصة العدالة إلى 15 قاضية رسمياً، وتعقيباً على ترقية قاضيتين من النيابة العامة إلى المحكمة الكلية، قال مصدر مطلع لـ **القبس**: «هناك ثقة كبيرة من النيابة العامة والمجلس الأعلى للقضاء بوكيلات النيابة الكويتيات، ويجري العمل لترقية المزيد منهن - وفق اللوائح والقوانين المنظمة لهذا الشأن - إلى قاضيات للجلوس على منصة العدالة، ومشاركة نظرائهن القضاة في إصدار الأحكام القضائية».

ولفت إلى أن القاضيات يتميزن باتقان العمل وجدارتهن في القضايا المهمة، ومنها قضايا الاعتداء على المال العام، وبعضهن يرأسن دوائر في قضايا الجنح، وكشف المصدر عن خطة وشيكة لإشراك القاضيات في دوائر الجنايات والمحاكم الإدارية، وذلك بعد نجاحهن في الفصل بقضايا الجنح.

القبس
Sunday
أخبار في الكويت:
وكيلات نيابة أواخر الشهر الجاري
وأخيراً.. المرأة الكويتية قاضية
عدد القبس الصادر في 16 سبتمبر 2012

خطوات متواصلة

وقال المصدر: إن الخطوات تتواصل لتمكي
المرأة الكويتية من سلك القضاء لاعتلاء المنص
ومباشرة الأعمال والمساهمة في إرساء العدال
مشيراً إلى أنه في كل عام سيجري تأهيل المر
لهذه الوظيفة بعد أن أثبتت جدارتها، في هذ
الوظيفة الحساسة، وأن هذه الثقة كانت بناء عل
دورها في التحقيق بكل القضايا ومن بينها جرائ
الاعتداء على المال العام والتحقيق مع الفاسدين
وبقية القضايا. ولفت إلى أن القاضيات على قد
كبير من المسؤولية بعد تدريبهن علمياً وعملي
وانخراطهن لسنوات في العمل بالنيابة، إضاف
إلى سنوات التدريب في معهد الكويت للدراسا
القضائية.

تسلسل صعود المرأة القاضية

01 بدأت مسيرة المرأة الكويتية نحو سدة القضاء في سبتمبر عام 2012، عندما أصدر المجلس الأعلى للقضاء حينها قرارا بقبول الكويتيات المتقدمات لشغل منصب وكيل النيابة.

02 مهد قبول الكويتيات في النيابة العامة الطريق أمامهن للوصول إلى منصب القاضيات.

03 30 يونيو 2020 يوم مشهود حيث شهد أول حدث تاريخي بترقية 8 وكيلات النيابة إلى منصب «قاضيات» ضمن مجموعة من وكلاء النيابة الذكور، وهو الحدث الأول من نوعه من بعد فتح باب قبولهن في النيابة العامة.

أسماء القاضيات

1 - فاطمة عبدالمنعم صغير
2 - فاطمة يعقوب الفرحان
3 - فاطمة فيصل الكندري
4 - لولوة خالد العمهوج
5 - لولوة إبراهيم الغانم
6 - سبيكة محمد الرفاعي
7 - شريفة عبدالعزيز المبارك
8 - هلل وليد الدريعي
9 - شادن فيصل الرومي
10 - فرح فريد العجيل
11 - بشاير صالح الرقدان
12 - بشاير عبدالجليل شاه
13 - أنوار أحمد آل بن علي
14 - سنابل بدر الحوطي
15 - رؤى عصام الطبطبائي

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٢-١١-٢٤	٣	١٧٥٦٠

الجريدة
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«التمييز» تحسم قضية المعاش التقاعدي

«يمنحه مجلس الوزراء وله سلطة إنهائه»

عادل بورسلي

● حسين العبدالله

أكدت محكمة التمييز الإدارية، برئاسة المستشار د. عادل بورسلي، حق مجلس الوزراء في منح المعاش التقاعدي الاستثنائي أو إنهائه، وله السلطة التقديرية في ذلك.

وقالت «التمييز»، في حيثيات حكمها الذي أصدرته أمس، إن الأصل إذا أنيط بسلطة من السلطات الإدارية اختصاص معيّن بمقتضى القانون، فلا يجوز لها أن تنزل عنه أو تفوض فيه إلا بناء على نص قانوني يجيز لها ذلك، لأن مباشرة الاختصاص على النحو الذي حدده القانون يكون واجباً عليها وليس حقاً لها، فلا يجوز أن تعهد به لغيرها إلا إذا تضمن القانون نصاً يجيز لها ذلك، وفي هذه الحالة يجب أن يكون التفويض محدداً وليس عاماً وصريحاً، فلا يجوز افتراضه ضمناً.

وأضافت المحكمة: ولما كانت المادة 80 من قانون التأمينات الاجتماعية رقم 61/ 1976 تجيز لمجلس الوزراء منح معاشات أو مكافآت استثنائية للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم أو لغيرهم من الكويتيين، ولو كانوا من غير الخاضعين لأحكام القانون المذكور، وبناء على ما تقدّم يحق لمجلس الوزراء منح المعاش الاستثنائي لموظف أو شريحة من الموظفين، وقد تقرّر ذلك من المشرع دون أن يضع ثمة قيود على ذلك، وانطلاقاً من ذلك، وبناء على توجيهات سمو أمير البلاد، أصدر مجلس الوزراء قراره رقم 1034/ 2015 في 13/ 7/ 2015 بتكريم القياديين في الديوان الأميري وديوان سمو رئيس مجلس الوزراء والأمانة العامة لمجلس الوزراء، واستناداً لنص المادة الرابعة من المرسوم بالقانون رقم 116/ 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها، فقد فوّض مجلس الوزراء وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء في منح معاشات أو مكافآت استثنائية إعمالاً لحكم المادة 80 من قانون التأمينات الاجتماعية للعاملين الحاليين والسابقين بالجهات المشار إليها آنفاً، والذين يتم ترشيح تكريمهم من خلال لجنة تشكّل برئاسة الوزير المذكور، وقد تشكلت اللجنة وقامت بترشيح المطعون ضده، وبناء عليه صدر القرار رقم 51/ 2016 في 1/ 6/ 2016 بإحالة المطعون ضده إلى التقاعد بالقرار رقم 14/ 2016، متضمناً منحه معاشاً استثنائياً يعادل الفارق بين الراتب الذي كان يتقاضاه في وظيفته قبل إحالته للتقاعد من دون علاوة الأولاد وبين المعاش التقاعدي المستحق له.

وقالت «التمييز»: إنه لما كان منح هذا الحق منوطاً بمجلس الوزراء وكان الأخير قد فوّض وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء في تحديد المستحقين للتكريم ومنح المعاش الاستثنائي، والذي شكّل، بدوره، لجنة برئاسته لوضع نظام للترشيح والتكريم، ومن ثم فإن القرار الصادر بالتفويض لوزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء لم يحمل في ثناياه نصاً صريحاً بتفويضه بسنّ قيود أو استثناءات على الحق المقرر لمجلس الوزراء في المادة 80 من قانون التأمينات الاجتماعية، وعلى هذا يبقى الاختصاص في هذا الشأن لمجلس الوزراء ذاته إن كان القانون يسمح به، لاسيما أن نص المادة 80 المشار إليها لم تنص على تعليق قرار منح المعاش الاستثنائي الذي يتمتع بشأنه مجلس الوزراء بسلطة تقديرية جوازية واسعة دون تعليق ذلك على أي شرط واقف أو فاسخ، مع تأكيد أنه يحق لمجلس الوزراء إنهاء الاستحقاق الاستثنائي بأثر فوري حال إخلال المستفيد أو مخالفته للاعتبارات التي من أجلها تم إقراره، أو الأسباب التي يقدرها المجلس، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه بعدم أحقية رافع الدعوى بالمعاش التقاعدي بسبب جمعه بين راتبه في الجامعة والمعاش التقاعدي، مشوباً بعوار في ركن الاختصاص، بصدوره من غير مختص، وبالمجاوزة لحدود التفويض الجائز عملاً بالقانون رقم 116/ 1992 في شقه المتعلق بسقوط الحق في المعاش الاستثنائي في حال شغل أي وظيفة حكومية خاضعة أو غير خاضعة لأحكام قانون الخدمة المدنية ونظامه المشار اليه واعتباره كان لم يكن، ومن ثم فإن هذا القيد يضحي باطلاً لصدوره من غير مختص، ولتجاوزه حدود التفويض متعيناً إلغاؤه.

إذا أنيط بسلطة إدارية اختصاص معيّن بمقتضى القانون لا يجوز أن تنزل عنه أو تفوض فيه إلّا بناء على نص قانوني يجيز لها ذلك

قرار تفويض وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء لم يحمل نصاً صريحاً بتفويضه بسنّ قيود أو استثناءات على الحق المقرر للمجلس

إنهاء الاستحقاق الاستثنائي فوراً حال إخلال المستفيد أو مخالفته للاعتبارات التي أقر من أجلها

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٤-١١-٢٠٢٢	٣	٥١٩٢

الراي
القضاء
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

رفضت 13 طعناً بمراسيم «الحل» و«المدنية» و«ضم المناطق»

«الدستورية» تُحصّن مجلس الأمة ... ومصير المقاعد رهن المحاضر

| كتب أحمد لازم |

بات مجلس الأمة «مُحصّناً» دستورياً من الإبطال، بعدما قضت المحكمة الدستورية، أمس، بعدم قبول 13 طعناً بنتائج انتخابات مجلس الأمة والمراسيم المتعلقة بها، أبرزها مراسيم حل مجلس الأمة السابق واعتماد عناوين السكن الواردة بالبطاقة المدنية لتحديد الدوائر الانتخابية وضم المناطق الجديدة إلى الدوائر، إلى جانب الطعن بعضوية النائب مرزوق الخليفة.

واكدت المحكمة، التي عقدت جلستها برئاسة المستشار محمد بن ناجي، انه يتعين لزوماً أن يُقدّم الطعن أمامها، من صاحب الشأن شخصياً أو ممن يوكله صراحة، وذلك في الميعاد المقرر قانوناً، مشيرة إلى ضرورة أن يكون التوكيل صريحاً وجلياً وواضح الدلالة على تخويل الوكيل الحق في الطعن الانتخابي أمام هذه المحكمة نيابة عن الموكل، وان يُبيح التوكيل إقامة الطعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة لسنة 2022، من دون أن يُغيّر من ذلك اشتمال التوكيل على الحق بتمثيل الموكل أمام المحكمة الدستورية.

كما قررت المحكمة تأجيل 35 طعناً في نتائج انتخابات الدوائر إلى 26 و28 ديسمبر المقبل للاطلاع على محاضر الانتخابات

وتعليقاً على الحكم، قالت أستاذة القانون العام المتخصصة في القانون الدستوري الدكتورة حنان الدغيشم، إن «حكم المحكمة... يُحصّن العملية الانتخابية من الإبطال»، مشيرة إلى أن «موضوع إبطال المجلس غير وارد في المستقبل، لأنه حتى لو تم الطعن في ما بعد أمام المحكمة الدستورية بطعن مباشر بعدم دستورية المرسومين، فإن شرط المصلحة غير متوافر، لأن المرسومين وقتيان، وحتى لو تجاوزنا هذا الشرط، فإن عملية إبطال الانتخابات ترتبط بطعن يقدم في ميعاد محدد، وقد فات هذا الميعاد».

(التفاصيل ص 3)

قضت بعدم قبول 13 طعناً وأرجأت 35 إلى 26 و28 ديسمبر

«الدستورية» ترفض الطعون بمراسيم «الحل» و«المدنية» و«المناطق»... وعضوية الخليفة

| كتب أحمد لازم |

قضت المحكمة الدستورية برئاسة المستشار محمد بن ناجي، أمس، بعدم قبول 13 طعناً بنتائج انتخابات مجلس الأمة والمراسيم المتعلقة بها، أبرزها مراسيم حل مجلس الأمة السابق واعتماد عناوين السكن الواردة بالبطاقة المدنية لتحديد الدوائر الانتخابية وضم المناطق الجديدة إلى الدوائر الانتخابية، إلى جانب الطعن بعضوية النائب مرزوق الخليفة.

والطعون المقضي بعدم قبولها هي 3 و5 و9 و20 و21 و23 و32 و35 و37 و39 و43 و45 و50، وهي مقامة من هاني حسين وخالد الشليمي وفيصل العتيبي واحمد الحمد وفهد ابوشيبة ووسمي الوسمي وسلطان الشمري وفايز الجمهور وحسين العتيبي ومعالي البرازي وعادل البحيي.

وذكر بيان للمحكمة أنها اقامت قضاءها تاسيساً على انه يتعين لزوماً أن يقدم الطعن أمام هذه المحكمة، من صاحب الشأن شخصياً او ممن يوكله صراحة بالطعن في الانتخابات نيابة عنه، وذلك في الميعاد المقرر قانوناً.

واوضحت أن مؤدّى ذلك ولازمه وجوب أن يكون التوكيل صريحاً وجلياً وواضح الدلالة على تخويل الوكيل الحق في الطعن الانتخابي أمام هذه المحكمة نيابة عن الموكل، وان يُبيح التوكيل إقامة الطعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة لسنة 2022، من دون أن يُغيّر من ذلك اشتمال التوكيل على الحق بتمثيل الموكل أمام المحكمة الدستورية.

ولفتت إلى أن ذلك لا يدل على أن الطاعن قد وكله صراحة في الطعن بهذه الانتخابات نيابة عنه، وامتد هذا الواقع لما بعد انتهاء الميعاد المقرر للطعون الانتخابية، فمن ثم يكون الطعن والحال كذلك قد اقيم من غير ذي صفة، بما يتعين معه عدم قبوله.

كما قررت المحكمة تأجيل 16 طعناً بنتائج انتخابات الدوائر الأولى والثانية والثالثة إلى السادس والعشرين من شهر ديسمبر المقبل، وتأجيل 19 طعناً بنتائج انتخابات الدائرتين الرابعة والخامسة إلى الثامن والعشرين من ذات الشهر، وذلك للاطلاع على محاضر فرز اصوات الناخبين في كل دائرة انتخابية.

وتعليقاً على الحكم، قالت أستاذة القانون العام المتخصصة في القانون الدستوري الدكتورة حنان الدغيشم، إن «حكم المحكمة بعدم قبول الطعون الخاصة بمراسيم الضرورة المتعلقة بقانون الانتخابات والدوائر الانتخابية يحصّن العملية الانتخابية من الإبطال».

وأضافت أنه «إذا كان حكم المحكمة الدستورية، باعتبارها محكمة طعون انتخابية، هو عدم قبول الطعون الانتخابية الخاصة بمراسيم الضرورة، لاسباب شكلية، فذلك يعني أن موضوع إبطال المجلس غير وارد في المستقبل، لأنه حتى لو تم الطعن في ما بعد أمام المحكمة الدستورية بطعن مباشر بعدم دستورية المرسومين، فإن شرط المصلحة غير متوافر، لأن المرسومين وقتيان، وحتى لو تجاوزنا هذا الشرط، فإن عملية إبطال الانتخابات ترتبط بطعن يقدم في ميعاد محدد، وقد فات هذا الميعاد».

المحكمة الدستورية

تأجيل 16 طعناً في «الأولى» و«الثانية» و«الثالثة» و19 طعناً في «الرابعة» و«الخامسة»

المحكمة: يجب تقديم الطعن في الميعاد القانوني على أن يكون التوكيل واضحاً ويُبيح إقامة الطعون الانتخابية

حنان الدغيشم:

إبطال المجلس غير وارد في المستقبل لعدم وجود مصلحة وانقضاء الميعاد

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٤-١١-٢٠٢٢	١	١٥٦٢٩

السياسة
AL-SEYASSAH
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

لرفعها "من غير ذي صفة" وتؤجل 35 "أخرى"

"الدستورية" تقضي بـ"عدم قبول" 13 طعناً بانتخابات "أمة-22"

كتب - جابر الحمود:

قضت المحكمة الدستورية خلال جلستها، أمس، برئاسة المستشار محمد بن ناجي بـ"عدم قبول" 13 طعناً بنتائج انتخابات مجلس الأمة، التي أجريت في 29 سبتمبر الماضي، لرفعها "من غير ذي صفة".

وقالت المحكمة في قرارها: "إنها أقامت قضاءها في الطعون أرقام (3 و5 و9 و20 و21 و23 و32 و35 و37 و39 و43 و45 و50)، تأسيساً على أنه يتعين لزوماً أن يقدم الطعن أمام المحكمة من صاحب الشأن شخصياً، أو ممن يوكله صراحة في الطعن في الانتخابات نيابة عنه، وذلك في الميعاد المقرر قانوناً".

وأضافت: لا يغني اشتمال توكيل الوكيل على الحق في تمثيل الموكل أمام المحكمة الدستورية؛ إذ إن ذلك

"الدستورية" تقضي

تخويل الوكيل الحق في الطعن الانتخابي أمام هذه المحكمة نيابة عن الموكل، وأن يبيح التوكيل إقامة الطعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة لسنة 2022، دون أن يغير من ذلك اشتمال التوكيل على الحق في تمثيل الموكل أمام المحكمة الدستورية، إذ إن ذلك لا يدل على أن الطاعن قد وكله صراحة في الطعن نيابة عنه".

وأشارت إلى أن هذا الواقع امتدَّ لما بعد انتهاء الميعاد المقرر للطعون الانتخابية، فمن ثمَّ يكون الطعن -والحال كذلك- قد أقيم من غير ذي صفة، بما يتعين معه عدم قبوله.

في الوقت ذاته، قضت المحكمة بعدم قبول ثلاثة طعون مقدمة من مرشح في الدائرة الأولى، أقامها على سند من القول بعدم دستورية القرار الوزاري رقم (1025) لسنة 2022 الصادر في 13 سبتمبر 2022 بتشكيل لجنة فحص طلبات الترشيح لعضوية المجلس والبت فيها وأن "مرسوم حل مجلس الأمة قد صدر من رئيس مجلس الوزراء قبل أن يؤدي اليمين أمام المجلس بالمخالفة للمادة (91) من الدستور".

وأكدت أن الطاعن لم يبين في الطعون الثلاثة أي عناصر أو وقائع معينة تتعلق بعملية الانتخاب التي حصلت في دائرته، يتوافر معها مناط قبول

قبول ترك الخصومة في الطعن المقدم من مواطنة ضد مرزوق الخليفة بعد تنازلها

بذاته لا يعطي الوكيل الحق في مباشرة إجراءات الطعن الانتخابي لاختلاف صفة المحكمة في نظر الطعن عن صفتها كمحكمة دستورية، وإن تعرض المحكمة في أحكامها لما يُثار من مسائل دستورية اثناء نظر الطعون الانتخابية وقبولها حضور الوكيل امامها لا يستفاد منه الأخذ بما يُخالف الاصل السابق".

وأوضحت أن "مودى ذلك وجوب أن يكون التوكيل صريحاً جلياً واضح الدلالة على

التتمة ص 11

الطعن ابتداء، مشيرة الى ان ما اثاره الطاعن من نزاع بشأن استبعاد اسمه من قائمة المرشحين امر لا يمكن نسبته الى عملية الانتخاب ذاتها وانما يستنهض اختصاص القضاء الاداري للنظر في أمره، الأمر الذي يكون معه الطاعن قد تجاوز النطاق المحدد للطعن الانتخابي. من جهة أخرى، أجلت المحكمة 35 طعنا من مرشحين على نتائج فرز أصوات الدوائر الأولى والثانية والثالثة إلى 26 ديسمبر، وأجلت الطعون المقدمة في الدائرتين الرابعة والخامسة إلى الـ28 من الشهر نفسه، للاطلاع على محاضر فرز أصوات الانتخابات.

في غضون ذلك، قررت المحكمة قبول ترك الخصومة في الطعن المقدم من مواطنة، ببطلان عضوية النائب مرزوق الخليفة عن الدائرة الرابعة.

وذكرت المحكمة أنها نظرت الدعوى في جلسة 16 نوفمبر، وحضر وكيل الطاعنة وقرر ترك الخصومة في الطعن وقدم توكيلا خاصا صادرا له منها وحافظة مستندات طويت على أصل إقرار تنازل عن قضية تقر بموجبه بتنازلها عن الطعن.

دف
مع
الم
الذ

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٤-١١-٢٠٢٢	١	١٩١١٣

الأنباء
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

لن يتأخر عن فبراير المقبل موعد الأعياد الوطنية ولن يطلب منهم تنفيذ إجراءات أخرى.. والحكومة: معالجة ملاحظات «الميزانيات» قيد التنفيذ

«العفو الأميري»: الإفراج فوراً عمن تنطبق عليهم الأحكام

مجلس الوزراء يعتمد برنامج حكومة «أكثر من متميز» 28 الجاري ويتضمن تشريعات تعالج الرواتب والقضية الإسكانية بصورة جذرية .. و مصادر تمويل جديدة لـ «بنك الائتمان» لتسريع تخصيص «السكنية»

مريم بندق

تبدأ اليوم الخميس اجتماعات لجنة الإشراف على تنفيذ مرسوم صاحب السمو الأمير الشيخ نواف الأحمد بالعفو عن أبنائه المواطنين الكويتيين في الجرائم الخمس برئاسة نائب رئيس الوزراء وزير شؤون مجلس الوزراء براك الشيتان وعضوية النائب العام المستشار سعد الصفران ووكيل وزارة الداخلية الفريق أنور البرجس. وأكدت مصادر في تصريحات خاصة لـ«الأنباء»، أنه بعد قيام اللجنة بإعداد كشوف أسماء المواطنين ممن تنطبق عليهم الأحكام المحددة والمعلنة سيتم الإفراج فورا عنهم، لافتة إلى انه لا توجد إجراءات اخرى يستوجب على المشمولين بالعفو تنفيذها. وأكدت مصادر في تصريحات خاصة لـ «الأنباء»، أن مجلس الوزراء سيعتمد برنامج عمل الحكومة بصفة نهائية الاثنين المقبل الموافق 28 الجاري.

وأبلغت المصادر «الأنباء» أن البرنامج سيكون أكثر من متميز ويتضمن برامج ومبادرات متنوعة تحقق مصلحة الوطن ومطالب المواطنين الكرام، إلى جانب تشريعات تعالج الرواتب والقضية الإسكانية بصورة جذرية، على سبيل المثال وليس الحصر. يأتي ذلك تأكيدا لما نشرته «الأنباء» في 21 الجاري تحت عنوان «مجلس الوزراء في جلسة 14 الجاري أمهل لجنة إعداد برنامج الحكومة أسبوعين لتقديم النسخة النهائية». وكشفت مصادر مطلعة في تصريحات خاصة لـ«الأنباء»، عن أن التشريعات الحكومية لتسريع تخصيص «الرعاية السكنية» تهدف إلى إيجاد مصادر جديدة لتمويل بنك الائتمان، لذلك ستقدم الحكومة تشريعي التمويل العقاري وشركات المدن الإسكانية. ومن الأهمية ذكر أن «الأنباء» نشرت في 21 الجاري خبرا تحت عنوان «آلية جديدة لتسريع تخصيص السكنية». وقالت مصادر حكومية إن معالجة جميع الملاحظات على الحسابات الختامية للميزانيات قيد التنفيذ، وستتم المعالجة بمختلف الأدوات بما فيها تعديل بعض التشريعات التي قد تؤدي إلى حدوث بعض الملاحظات، كاشفة عن أنه تم توجيه الوزارات والجهات الحكومية إلى الصرف وفق البند المعتمد وعدم إجراء أي مناقلات.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٤-١١-٢٠٢٢	١	١٦٦٣٤

الوسط
محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

القضاء التونسي يحقق مع قيادات حركة «النهضة»

في انتظار مثول راشد الغنوشي، رئيس حركة «النهضة»، ورئيس البرلمان التونسي المنحل، يوم الاثنين المقبل، أمام القطب القضائي لمكافحة الإرهاب، للتحقيق معه حول ملف «تسفير الشباب التونسي إلى بؤر التوتر» خارج تونس، ما بين سنتي 2012 و2013، شرع القضاء التونسي أمس في التحقيق مع عدد من القيادات الأخرى التي ينتمي معظمهم إلى حركة «النهضة»، بالتهمة نفسها في الملف ذاته.

كما جدد القضاء التونسي أمس التحقيق مع محمد العفاس، القيادي في حزب «ائتلاف الكرامة»، المقرب من حركة «النهضة»، بزعامة سيف الدين مخلوف، وذلك بعد يوم واحد من الاستماع إلى الحبيب اللوز، عضو مجلس شورى «النهضة» والنائب البرلماني السابق، وصدور قرار بالإبقاء عليه في حال سراح.

وكان قاضي التحقيق بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب، قد أجّل يوم الجمعة الماضي استنطاق نور الدين الخادمي، وزير الشؤون الدينية السابق، والقيادي في حركة «النهضة»، لسماع أقواله في القضية نفسها إلى الأسبوع المقبل، بسبب وجوده خارج تونس. ومن المنتظر دعوة علي العريض، رئيس الحكومة السابق، ووزير الداخلية السابق، مجدداً، في 19 من ديسمبر المقبل، للمثول أمام القضاء ومواصلة التحقيق معه، أي بعد يومين فقط من إجراء الانتخابات البرلمانية في تونس.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٤-١١-٢٠٢٢	٦	٣٩٨٩

الراي
محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

المحكمة البريطانية العليا لن تسمح بتنظيم استفتاء على استقلال أسكتلندا

لندن - أ ف ب - قضت المحكمة العليا في بريطانيا، أمس، بان الحكومة الأسكتلندية لا تملك سلطة إجراء استفتاء جديد على الاستقلال من دون موافقة لندن.

وقال رئيس المحكمة العليا روبرت ريد، إن القضاة خلصوا بالإجماع إلى أن مثل هذا التصويت ستكون له عواقب على وحدة المملكة المتحدة، وبالتالي يتطلب موافقة من السلطة المركزية في لندن.

على الإثر، أعربت رئيسة وزراء أسكتلندا نيكولا ستيرجون عن «خيبة أملها» إزاء الحكم، لكنها أعلنت مع ذلك أنها تحترم قرار القضاء.

وكتبت زعيمة الحزب القومي الأسكتلندي على «تويتر»، «القانون الذي لا يسمح لأسكتلندا باختيار مستقبلنا من دون موافقة (برلمان المملكة المتحدة) يفضح الفكرة القائلة بأن المملكة المتحدة تمثل شراكة طوعية».

من جهته، اعتبر رئيس الحكومة البريطانية ريشي سوناك، القرار بانه «واضح وحاسم»، مضيفاً «حان الوقت للسياسيين للعمل معاً وهذا ما ستقوم به هذه الحكومة».

ناشط مؤيد لاستقلال اسكتلندا أمام المحكمة العليا في لندن أمس (رويترز)

وكان اليستر جاك، وزير الدولة لشؤون أسكتلندا، قال في بيان «إننا نأخذ علماً بالحكم الصادر بالإجماع عن المحكمة العليا ونحترمه».

بدوره، أعلن رئيس المحكمة العليا الأسكتلندي روبرت ريد أن سلطة الدعوة إلى استفتاء «مناطة» ببرلمان المملكة المتحدة بموجب تشريع تفويض الصلاحيات لأسكتلندا.

وأرادت حكومة إدنبرة إجراء تصويت في أكتوبر من العام المقبل على سؤال «هل ينبغي أن تكون أسكتلندا دولة مستقلة»؟

لكن الحكومة البريطانية التي تشرف على الشؤون الدستورية للمملكة المتحدة بأكملها، رفضت مراراً منح إدنبره سلطة إجراء استفتاء.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٤-١١-٢٠٢٢	١٢	١٥٦٢٩

الأنباء
إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــــدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٢/١٢/١٩ - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني في قصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/٩٩ بيوع/١.

المرفوعة من: يعقوب يوسف محمد النجار

ضـــــد: ١- منيره عبداللطيف محمد المسباح

٢- بنك الائتمان الكويتي (التسليف والادخار سابقا) (خصم مدخل)

أولاً: أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوفيقة رقم ٢٠١٤/٣٠٢٩ الكائن بمنطقة ضاحية عبدالله المبارك - قسيمة رقم ٣٧٣ - قطعة رقم ٣ من المخطط رقم م/٣٨٢٣٥ ومساحته ٤٠٠ م٢ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره ٢٣٠٠٠٠ ألف دينار كويتي.

ووفقا لما ورد بتقرير الخبير المرفق: فالعقار يقع في منطقة ضاحية عبدالله المبارك، قطعة ٣ شارع ٢٠٢ مخطط رقم ٣٨٢٣٥ قسيمة ٣٧٣ وثيقة رقم ٢٠٢٩ صادرة بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ ومساحته ٤٠٠ م٢.

a. عقار موضوع التداعي عبارة عن بيت سكن خاص بناء حديث يقع على شارع واحد داخلي وله ثلاثة جبران مكون من دور أرضي وأول وسطح وله ثلاثة مداخل خارجية والتكسية الخارجية عبارة عن سيجما وبه شبابيك ألمنيوم والتكييف مركزي وتبين أن العقار مؤجر على آخرين ومكتتا المستأجرة لمعاينة العقار من الداخل وأفادت بأن قيمة الأجرة المستحقة للعقار ١٠٠٠ دينار كويتي شهريا.

b. الدور الأرضي مكون من ٢ صالة - ١ ديوانية - ١ غرفة نوم - ١ مطبخ - ١ غرفة سائق - ٤ حمام.

c. الدور الأول مكون من ٥ غرف نوم - ٣ حمام - ١ صالة.

d. السطح مكون من غرفة غسيل - مخزن.

e. يوجد درج رئيسي من الأرضي إلى الدور الأول ودرج آخر للخدمات لكافة الأدوار.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد مداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع الزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مسحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم الزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية وقام بتقديم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم الزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها (٢٠٠ د.ك) وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم من دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته سائقاً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

ملحوظة مهمة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٢٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٤-١١-٢٠٢٢	٤	١٦٦٣٤

الوفيـــات

إلى رحمة اللّه

مريم عبدالله محمد حسن:
79 عاما - شيعت
مسجد النقي - الدسمة - عصراً
ت: 99737677 - 90053002 - 97543335

كاظم محمد أحمد الجمعة:
71 عاما - شيع
الرجال: حسينية بوعليان - الدعية - ق5 -
النساء: بيان - ق5 - ش3 - م26
ت: الرجال: 99713330 - النساء: 25388188

نجاة هديب عبدالله خادم:
زوجة جمال ابراهيم سكيني - 63 عاما
شيعت، الرجال: العزاء في المقبرة
النساء: الروضة - ق5 - شارع البارودي - م5 -
ت: الرجال: 97923336 - النساء: 96663004

نيران ياسين محمود الرديني:
70 عاما - شيعت
الرجال: العزاء في المقبرة
النساء: العدان - ق8 - ش14 م19
ت: 99939796

علي معيوف علي الظفيري:
62 عاما - شيع، العزاء في المقبرة
ت: 99784480

وليد عبداللطيف احمد الناصر:
62 عاما - شيع، العزاء في المقبرة
ت: 66260667

إنا للّه وإنا إليه راجعون